



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط استيراد وتجارة الساعات وقطع غيارها والصيانة

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين، ونظرأً للمستجدات التي طرأت على الاقتصاد المصري ورغبة من المصلحة في الحد من النزاعات الضريبية القائمة أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً.

وفي ضوء الاجتماعات المشتركة بين المصلحة وممثلي غرفة تجارة الساعات التابعة للاتحاد العام لغرف التجارية حيث قاموا بتقديم دراسة عن نشاط إستيراد وتجارة الساعات وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذا النشاط في السنوات الأخيرة ومنها ضوابط إستيراد وتجميع الساعات داخل جمهورية مصر العربية في ضوء قرار وزير الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

وأسفرت هذه الاجتماعات عن إبرام إتفاقية تحاسبية بين مصلحة الضرائب المصرية وممثلي الإتحاد العام لغرف التجارية (غرفة تجارة الساعات) وذلك بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ٢٩ حيث تم التوصل إلى أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط فيما يخص الحالات التقديرية.

لذا تتبه المصلحة على كافة وحداتها التنفيذية مراعاة الآتي :-

أولاً : أسس المحاسبة :

أ - ضوابط تحديد رقم الأعمال :

- ١ - معاينة المنشآة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) ومرافق الصيانة وورش تجميع الساعات معاينة دقيقة لتحديد كميات وماركات وأسعار ما بها من ساعات وتصنيفها (ساعات يد حريمي - رجالى - أطفال - ساعات حافظ - منبهات - ساعات رقمية - أطقم كاملة وتمثل فى (ساعة ومكونات أخرى مثل أقلام / ولاعة / نظارة / دبوس....الخ) كميات وقيمة ما بها من مستلزمات (أستيك - حجر - قطع غيار ..الخ) العدد والأدوات الخاصة بالصيانة والإصلاح وعدد الساعات والمنبهات وخلافه تحت الاصطلاح وعدد العمال الفنيين الخاصين بالإصلاح وعدد العاملين بالمنشآة بخلاف الممول أو الشركاء - ماكينة POS الخاصة بالإتصال الإلكتروني (إن وجدت) وموقع المنشآة وشهرتها مع مراعاة المعاينات المتكررة للمنشآة وخلصه في المواسم والأعياد .

٤-٢٠



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- مناقشة الممول لتحديد الكميات التي يتم شراؤها من كل صنف وأسعار ومصادر الشراء (استيراد - محلى) عدد مرات الشراء (أسبوعياً - شهرياً) حجم المبيعات اليومية - أسعار البيع هامش الربح - إيرادات الاصطلاح - حجم التوريدات وتحديد الجهات التي يتم التوريد لها - التسجيل في منظومة الفاتورة / الإيصال الإلكتروني .

٣- الاطلاع على كافة المستندات التي لدى الممول من أجندة - فواتير شراء - دفتر صور فواتير المبيعات.

٤- بيانات التعامل [بيانات الخصم والتحصيل - بيان الرسائل الاستيرادية (إن وجد) - سجل التعاقدات] وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

٥- الإقرارات الضريبية والإقرارات الشهرية للقيمة المضافة وبيانات الفواتير أو الإيصالات الإلكترونية في حال توافرها بالمأموريات ويتم الاسترشاد بما ورد بها من البيانات عند التقدير .

ب- عدد أيام العمل :

- تحسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول (إن وجد) والتحقق من جديتها .

ج- نسب صافي الربح :

- تحدد نسب صافي الربح طبقاً للجدول المرفق وهي كما يلى :

بنود المحاسبة	لا يتتجاوز مليون جنيه	رقم الأعمال	رقم أعمال	يتجاوز مليون جنيه
استيراد / تجميع	%٨			%٦
استيراد حساب الغير بالعمولة	%٤			%٩,٥
بيع ساعات جملة	%١٠			%٩
بيع ساعات بجزءة	%٣٠			%١٨
بيع قطع غيار جملة	%١٠			%٩
بيع قطع غيار بجزءة	%١٨			%١٧
بيع بطاريات	%١٥			%١٢
بيع أطقم كاملة (موسمى)	%٢٠			%١٨
الصيانة	%٣٠			%٣٠

د- التوريدات :

- يطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد مفهوم أعمال التوريدات .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لاسماء العملاء :-

- يتم تطبيق نسب صافي الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للعامورية ان للمستورد منفذ بيع).
- يتم تطبيق نسبة صافي الربح للمستورد وتاجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)
- تتولى العامورية المقدم إليها أسماء العملاء أخطار العاموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً.

هـ - الإيرادات الأخرى :

- يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبتت مزاولتها بخلاف ما سبق .

ثانياً : أحكام عامة :-

- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على خطة الفحص وكذلك عند إنهاء كافة أوجه النزاع للسنوات حتى عام ٢٠٢٢ .
 - يراعى تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية عند المحاسبة .
 - يراعى المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار الضريبي حال ما إذا كانت أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .
 - في حال إمساك الممول دفاتر وحسابات منتظمة فيتعين على العامورية المختصة تطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
 - في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات فيتم المحاسبة وفق أحكام القانون الضريبي .
 - لا تخال أحكام هذه التعليمات بأحكام الممول في المحاسبة وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
 - لا تخال أحكام هذه التعليمات بأحكام الممول في إنهاء منازعاته الضريبية وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ وفقاً للمواعيد والضوابط المنصوص عليها قانوناً .
- وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٥٥
"رشا عبد العال راضي"

مصدر في: ٢٠٢٥/١